الأمم المتحدة

A/C.5/59/SR.52

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
22 November 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثانية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ماكاي .....(نيوزيلندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد كوزنيتسوف

المحتويات

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: توسيع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال والمحكمة الخاصة لسيراليون

البند ١١٤ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

قائمة موظفي الأمانة العامة

الأفراد المقدمون دون مقابل

التقييم الشامل لنظام التوزيع الجغرافي وتقييم المسائل المتعلقة بالتغييرات التي يمكن إجراؤها في عدد الوظائف الخاضعة لنظام التوزيع الجغرافي

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-34473 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول (A/59/776 و A/59/785)

١ - **السيد فينيس** (وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن): قدم تقرير الأمين العام بشأن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول (A/59/776)، وقال إنه، عند توليه مهام منصبه في شباط/فبراير ٢٠٠٥، استعرض بعناية الوثائق ذات الصلة بالموضوع وطلب إحاطات شخصية للتأكد من العمل الذي سبق إنجازه فيما يتعلق بنظام مراقبة الدخول. واستنتج أنه، رغم أن الخطط الحالية المتعلقة بالدفاع عن المنطقة المحيطة ومراقبة دخول الناس والمركبات وكشف الدخلاء وترتيبات المواجهة والتحكم والسيطرة، هي خطط طموحة وشاملة، فإن من الحكمة اعتماد نهج تدريجي للوفاء بالاحتياجات الأساسية، استناداً إلى تقييم الأخطار. ورغم أن العمل الذي أُنجز هو عمل قيم، فإنه يفتقر إلى التماسك وإلى خطط منهجية للمستقبل، ولذلك فقد رأى أن هناك ضرورة لوضع خطة متسقة لمعالجة هذه المسائل.

٢ - وأردف قائلاً إن مشروع مراقبة الدخول منفصل عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية والبرنامج الحالي لتعزيز الأمن في الأمانة العامة. وله أيضاً آثار مباشرة على مكاتب الأمم المتحدة البعيدة عن المقر ويشمل الملحقات في نيويورك خارج موقع الأمانة العامة. وأوصى بأن يحدد مجرى المشروع بتقييم الأخطار، على أن يكون الهدف منه هو وضع تدابير متوازنة ومتناسبة مع الخطر الموجود.

٣ - **السيد كوزنيتسوف** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/59/785) ورحب بالنهج الدقيق والموزون والتدريجي الوارد في تقرير الأمين العام لكفالة توازن نظام الدخول الجديد في مواجهة الخطر الذي يتهدد مرافق الأمم المتحدة. وقال إنه يجب إعطاء وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن فرصة لإعادة تقييم جدوى الاقتراحات الحالية. ولاحظ أن اللجنة الاستشارية توصي بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام ترقباً لتقديم تقرير مرحلي شامل إلى دورتها الستين.

٤ - **السيد مازومدار** (الهند): قال إن اعتزام وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن إعادة تقييم الاقتراحات المتعلقة بنظام جديد لمراقبة الدخول دليل على حنكته. والنهج التدريجي الذي أوصى به متطابق مع الرأي الذي طرحته الهند بقوة عندما عرضت الأمانة العامة مجموعة التدابير الأمنية على الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين.

٥ - **السيدة تيلور روبرتس** (جامايكا): تحدثت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فلاحظت أنه، على إثر إنشاء الإدارة الجديدة لشؤون السلامة والأمن في شباط/فبراير ٢٠٠٥، جرى اقتراح نهج منقح لتنفيذ نظام موحد لمراقبة الدخول. وأضافت أنه سيجري الاضطلاع بتحليل أولي مفصل للتصميم والتكاليف في غضون ستة إلى تسعة أشهر وسيقدم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الستين. ونظراً للإيضاح الذي التمسته اللجنة سابقاً بشأن عدد من المسائل، بما فيها آثار النظام على الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية والمبادئ والأسس التوجيهية لتبادل المعلومات المحصلة من خلال النظام والإطار الزمني للتنفيذ، فإن المجموعة ترحب بالنهج المنقح وستنتظر تقديم التقرير المرحلي.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: توسيع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال والمحكمة الخاصة لسيراليون (A/59/534/Add. 4 و A/59/569/Add. 4)

٦ - **السيدة فان بورلي** (المديرة بالنيابة لشعبة تخطيط البرامج والميزانية): قدمت تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/59/534/Add.4)، وقالت إن اعتمادات الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لم تخصص أي مبلغ لتوسيعه المرجح. وأضافت أن الأمين العام أوصى في تقريره اللاحق الذي قدمه إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في الصومال (S/2005/89) بأن تمدد ولاية المكتب السياسي، التي تنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على مرحلتين، فتبدأ المرحلة الأولى على الفور، وتبدأ المرحلة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٧ - وأوضحت أن الجدولين ١ و ٢ من الإضافة إلى التقرير يوردان مجمل احتياجات المكتب السياسي للفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. إلا أنه كان من المتوقع أن يخفض هذا المبلغ لوجود رصيد غير مرتبط به متبق من المبلغ الذي سبق تخصيصه. ومضت تقول إن الوظائف السبع الحالية غير كافية لمواجهة التمديد المقترح، ولذلك تُطلب ٣١ وظيفة إضافية للوفاء بدور المكتب السياسي الموسع في المجال السياسي ومجالات نزع السلاح والتسريح وحقوق الإنسان.

٨ - واستطردت قائلة إن الجمعية العامة قد أذنت للأمين العام في قرارها ٥٩/٢٧٦ بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٠ مليون دولار لتكملة الموارد المالية للمحكمة الخاصة لسيراليون، وطلبت إليه أن يواصل الجهود، في تضافر مع اللجنة الإدارية في المحكمة، لجمع التبرعات لدعم عمل المحكمة وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة.

٩ - وأردفت قائلة إن الجهود المبذولة لتعبئة الموارد كانت جد مثمرة، مع تقديم حكومتي الدانمرك والولايات المتحدة ومؤسسة فورد تبرعات في أواخل سنة ٢٠٠٤ و أوائل سنة ٢٠٠٥. إلا أن مستوى التبرعات المتوفرة للمحكمة قد استنفدت الآن، وقُدمت في أيار/مايو ٢٠٠٥ دفعة أولية بموجب سلطة الدخول في الالتزام بمبلغ ٢٠ مليون دولار. وترى المحكمة أن مبلغ سلطة الالتزام سيستخدم بالكامل لتغطية نقص الإيرادات بالنسبة إلى النفقات وتصفية الالتزامات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٠ - وأضافت قائلة إن اللجنة الإدارية أقرت في آذار/مارس ٢٠٠٥ ميزانية المحكمة المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويسعى الأمين العام إلى الحصول على إعانة مالية إضافية تصل إلى ١٣ مليون دولار لتمويل فترة الستة أشهر الأولى من السنة الرابعة لعمل المحكمة. وأوضحت أنه في سياق اعتمادات الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ للبعثات السياسية الخاصة، فإنه يعتزم أيضا التماس إعانة مالية أخرى في الدورة الستين قدرها ٧ ملايين دولار لتمكين المحكمة من استكمال المحاكمات الجارية. وطُلب إلى الجمعية العامة أن تتخذ الإجراءات الموجزة في الفقرة ٥٢ من التقرير.

١١ - **السيد كوزنيتسوف** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): لاحظ أثناء عرضه لتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/59/569/Add.4) أن التماس الموارد

للمكتب السياسي يغطي كلاً من تكاليف الموظفين المدنيين والتكاليف التشغيلية، بما فيها الاحتياجات غير المتكررة. وتُلتمس الموارد المتعلقة بالتكاليف التشغيلية فوراً تحسباً للمهل الزمنية التي تتطلبها عمليات شراء بعض المعدات ولكفالة توافرها بمجرد بدء انتقال المكتب السياسي إلى الصومال. وقال إن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على الموارد المطلوبة لتوسيع دور المكتب السياسي، ولكنها ترى مجالاً لإمكان تحقيق وفورات محتملة، وهو ما ينبغي أن يعكسه تقرير الأداء.

١٢ - وأردف قائلاً إن مسألة ما إذا كان ينبغي أن تمنح الجمعية العامة إعانة مالية لتلبية نفقات المحكمة الخاصة ليست جديدة. وتوفر اللجنة الاستشارية معلومات أساسية، بما فيها معلومات بشأن الجهود المبذولة لضمان التبرعات، التي ترغب في تشجيعها، ولكن المسألة مسألة سياسة على الجمعية العامة البت فيها.

١٣ - واستطرد قائلاً بينما تلقت اللجنة الاستشارية نسخة من الميزانية التي اعتمدتها اللجنة الإدارية للمحكمة، فإن ذلك كان للعلم فقط وهي واثقة من أنه ستجري ممارسة الحيطة والانضباط المالي. وهي تحث على التعاون بين المحكمة وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون على اقتناء المعدات وتطلب التفكير في طريقة تسيير مكتب الاتصال في نيويورك تسييراً اقتصادياً قدر الإمكان.

١٤ - **السيدة أوسترلنك** (بلجيكا): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة كرواتيا وتركيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب صربيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فقالت إن الاتحاد الأوروبي ملتزم تماماً بدعم جهود المحكمة الخاصة لسيراليون لوضع حد لإفلات أكثر الأشخاص مسؤولية عن جرائم الحرب الخطيرة من العقاب. وهي ترحب بالتقدم المحرز في المحاكمات الجارية ووضع استراتيجية للإنجاز. ويجب أن يكون للمحكمة أساس مالي متين مع اقتراب انتهاء أعمالها خلال السنة المقبلة. وقد اطمأن الاتحاد الأوروبي إلى أن المحكمة تولي الانتباه اللازم للحاجة إلى استعمال الموارد الشحيحة أحسن استعمال، إذ إنها استطاعت العمل بفعالية مع استخدام جزء قليل من الإعانة المالية التي أقرتها الجمعية العامة، ويشجع الاتحاد المحكمة على مواصلة إدارتها المتسمة بالعناية. ومن ثم فإن الاتحاد يدعم التوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره.

١٥ - **السيد شاليتا** (رواندا): تحدث باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن المحكمة الخاصة لسيراليون بذلت جهوداً جدية لإدارة مواردها إدارة حكيمة، وعلى إثر تلقي تبرعات إضافية رسمت خططاً لتكثيف أنشطة جمع الأموال في سنة ٢٠٠٥. وقال إنه بإنشاء دائرة ابتدائية ثانية سوف تصبح المحكمة الخاصة، قادرة على اختتام محاكمتها الثالثة بحلول أوائل سنة ٢٠٠٦ وتصبح أقدر على الالتزام ببرنامج عملها. ومع تناقص التبرعات، ينبغي للجمعية العامة أن تقوم بكل ما بوسعها لدعم عمل المحكمة.

١٦ - واستطرد قائلاً إن استراتيجية إنجاز ذات المرحلتين للمحكمة الخاصة توخت في البداية اختتام المحاكمات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ولكنه أصبح من الواضح في الوقت الحاضر أن محاكمات قوة الدفاع المدني السابقة والجبهة المتحدة الثورية هي وحدها التي ستوفي بهذا الهدف. ولم تبدأ محاكمة المجلس الثوري للقوات المسلحة إلا في آذار/مارس ٢٠٠٥ ولن تنتهي قبل أوائل سنة ٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، فإن من المرجح أن تؤدي لائحتي الاتهام اللتين لم يبت فيهما بعد إلى إطالة عمر المحكمة الخاصة عندما تقدم هاتان القضيتان للمحاكمة. ومن أجل مصلحة العدالة والمصالحة في سيراليون والسلام والأمن والتنمية على المدى

الطويل هناك وفي المنطقة دون الإقليمية على نطاق أوسع، ينبغي أن تُنقح استراتيجية الإنجاز لتعكس الوقائع الراهنة.

١٧ - واسترسل قائلاً إن المجموعة الأفريقية تثني على المحكمة الخاصة لمساعدتها على بناء قدرات قضاء سيراليون من الموارد البشرية وتحث غيرها من المحاكم المخصصة على الاقتداء بها. وأضاف أنه ينبغي تكثيف التعاون الإيجابي بين بعثة الأمم المتحدة في سيراليون والمحكمة الخاصة وإجراء ترتيبات لضمان أمن المحكمة الخاصة بعد أن تنهي البعثة ولايتها.

١٨ - واستطرد قائلاً إنه رغم أن الصومال قد عانى من انتشار العنف والفوضى والخروج على القانون، لمدة ١٤ عاماً، فإن التقدم نحو المصالحة وإنشاء حكومة اتحادية انتقالية وانتخاب ٢٧٥ عضواً من أعضاء البرلمان قد جدد الآمال في العودة إلى السلام والأمن والقانون والنظام والتنمية. وقدمت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية المساعدة إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية. وأقر مجلس الأمن من جانبه أن على المجتمع الدولي أن يدعم كلاً من الحكومة الاتحادية الانتقالية وجهود الاتحاد الإفريقي للمساعدة في العملية الانتقالية. واستجابة للشواغل الأمنية الشخصية لأعضاء الحكومة الاتحادية الانتقالية، يدعم الاتحاد الإفريقي إنشاء قوة حماية للمساعدة على نقل الحكومة وأعضاء البرلمان الاتحادي الانتقالي، وتأمين المساعدة الإنسانية وتدريب قوة أمنية جديدة.

١٩ - ومضى يقول إن المجموعة الأفريقية تدعم توصية اللجنة الاستشارية الداعية إلى إقرار الموارد اللازمة لتوسيع دور المكتب السياسي؛ وسينطوي ذلك على المساعدة في تعزيز الحوار والمصالحة بين الأطراف الصومالية، ومعالجة مسألة ''صوماليلاند''، وتنسيق الدعم الدولي، والاضطلاع برئاسة لجنة التنسيق والرصد، ودعم هياكل الحكم الجديد وتخطيط نقلها التدريجي إلى الصومال، حيث ستكون في وضع أفضل لمساعدة جهود إعادة البناء التي تبذلها الحكومة الاتحادية الانتقالية. واستدرك قائلاً إن المكتب السياسي لا يستطيع الاضطلاع بمسؤولياته الموسعة بخمسة موظفين دوليين وموظفين محليين اثنين، بل سيكون بحاجة إلى موارد مالية وإنسانية إضافية. وقال إن المجموعة الإفريقية تدعم خطة التوظيف المنقحة والموسّعة وترقية وظيفة الممثل الخاص للأمين العام إلى رتبة الأمين العام المساعد. وهي تأمل في أن يقدم الأمين العام في تقريره القادم إلى الجمعية العامة تقييماً لمدى كفاية الموارد المالية والبشرية المقترحة لمهام المكتب السياسي المتنوعة والحساسة.

٢٠ - **السيدة تيلور روبرتس** (جامايكا): تحدثت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن المجموعة تعلق أهمية كبيرة على عمل البعثات السياسية الخاصة وعلى المساعي الحميدة للأمين العام. وهي في هذا الصدد تقدر العمل البناء والمفيد الذي تقوم به المحكمة الخاصة لسيراليون والمكتب السياسي وتثق بأن اللجنة الخامسة ستكفل توفير موارد كافية لاستكمال هذا العمل بنجاح.

٢١ - **السيدة فيرغسون** (كندا): أكدت من جديد دعم كندا لعمل المحكمة الخاصة لسيراليون، التي أحرزت منذ إنشائها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تقدماً كبيراً نحو تنفيذ ولايتها. فهناك دائرتان ابتدائيتان متفرغتان لثلاث محاكمات، وتسعة متهمين محتجزين وينبغي أن يستكمل عمل المحكمة بحلول أوائل سنة ٢٠٠٧. وهذا سجل بالغ الروعة والكفاءة، خاصة بالنظر إلى تعقُّد المحاكمات والبيئة التشغيلية الصعبة وكون هيكل المحكمة برمته جديد من ألفه إلى يائه.

٢٢ - واستطردت قائلة إن المحكمة لا تزال تواجه عدداً من التحديات، خاصة الانخفاض الحاد في التبرعات المتوقعة لسنة ٢٠٠٥ وما وراءها والزيادة المتوقعة في التكاليف الأمنية نظراً

لسحب جميع القوات من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. لذلك أصبح من الأهمية بمكان ضمان أقصى قدر ممكن من الثبات والاستقرار للوضع المالي للمحكمة. وقالت إنه في ضوء الجهود الحثيثة التي تبذلها المحكمة لالتماس التبرعات والمرحلة المتقدمة التي بلغتها في عملها، فإن وفد بلادها يدعم دعما تاما توصيات الأمين العام المتعلقة بتمويلها. وينبغي مواصلة البحث في أسباب صمت اللجنة الاستشارية بشأن مسألة الاعتمادات خلال المشاورات غير الرسمية.

٢٣ - **السيد كوزاكي** (اليابان): ذكَّر بأن المحكمة الخاصة لسيراليون أُنشئت على أساس أنها ستمول عن طريق التبرعات. وعلاوة على ذلك، وافقت الجمعية العامة على الإذن لسلطة الالتزام بتكملة الموارد المالية للمحكمة على أن يقوم الأمين العام، إلى جانب اللجنة الإدارية للمحكمة، بمضاعفة الجهود لجمع التبرعات لدعم عمل المحكمة. وقال إنه قد أحاط علماً بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة لجمع هذه التبرعات، ولذلك فإنه لا يرى حاجة إلى تقديم أي اعتمادات في المرحلة الحالية.

٢٤ - واستطرد قائلاً إنه وفقاً لتقرير الأمين العام، فمن المرجح ألا يتم تحقيق استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة لتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وتشكك في قيمة أي استراتيجية إنجاز يمكن تغييرها بمرونة، كما تساءل عما إذا كان مجلس الأمن قد تم إعلامه باستراتيجية الإنجاز وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٨٤/٥٨.

٢٥ - ومضى يقول إنه لن يكون من الملائم في المرحلة الحالية أن تحيط الجمعية العامة علماً بطلب يمكن أن يتقدم به الأمين العام في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تنبأ الأمين العام بأن يستكمل عمل المحكمة بنهاية سنة ٢٠٠٥ وأن تطلب عملياتها زهاء ٤٠ مليون دولار، ولكن الجمعية العامة لم تقر أبداً إعانة مالية ممكنة قد تصل إلى ٤٠ مليون دولار. لذلك فإن اليابان سوف تكون في وضع غير مريح إذا اتضح أن الأمين العام يفترض أن هناك موافقة على تقديم هذا الدعم من الميزانية العادية.

٢٦ - واسترسل قائلاً إن النظام الحالي لتوجيه التبرعات المقررة للمحكمة دون توجيهات محددة عن طريقة تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بشأن استعمالها كان أيضاً مصدراً للقلق. وقال إنه بينما يثق أن إدارة المحكمة واللجنة الإدارية تمارسان انضباطاً ماليا صارماً، فإنه ينبغي إعطاء فكرة واضحة عن الطريقة التي يتم بها إعلام الجمعية العامة باستخدام المحكمة للاشتراكات المقررة وبكيفية تحميل الأمين العام المسؤولية في هذا الصدد.

٢٧ - **السيدة إيبيسن** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة، وهي أكبر متبرع بالمال للمحكمة الخاصة لسيراليون، ترى أن المحكمة قد أحرزت تقدماً يستحق الثناء نحو تحقيق هدفها المتمثل في تقديم من يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم المرتكبة في سيراليون إلى العدالة. واستدركت قائلة إن عمل المحكمة من شأنه أن يتعرض لخطر شديد إذا لم تؤمن أموال كافية للسنة الرابعة من عملياتها. فرغم النداءات العديدة التي وجهها الأمين العام وأعضاء اللجنة الإدارية، فلا يزال هناك نقص كبير في الأموال ومن ثم فإن المحكمة، من دون إعانة مالية أو تبرعات كبيرة، تواجه الإعسار في وقت حاسم تجرى فيه المحاكمات الثلاث جميعها.

٢٨ - واسترسلت قائلة إن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يسمح بإخفاق المحكمة الدولية. فإنه إن فعل ذلك سيرسل إشارة سلبية إلى أولئك الذين يجاهدون في العالم لمحاربة ثقافة الإفلات من العقاب وسيقوض احترام حقوق الإنسان

والقانون الإنساني الدولي. وقد أثبتت المحكمة قدرتها على العمل بطريقة سريعة واقتصادية، ورغم الصعوبات التي تواجهها في تأمين تبرعات كافية، فإنها لا تزال نموذجاً جيداً لمحكمة تتميز بالاستقلالية والفعالية والكفاءة، محكمة استفادت من تجارب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ومن ثم فإن الولايات المتحدة تدعم طلب الأمين العام منح إعانة مقدارها ٣٣ مليون دولار للمحكمة الخاصة لتعويض النقص في التبرعات وتمكين المحكمة من الاضطلاع بعملياتها.

٢٩ - واختتمت كلمتها قائلة إن الولايات المتحدة تدعم عمل المكتب السياسي ولكن لديها بعض الأسئلة بشأن اقتراح الأمين العام بتوسيعه.

٣٠ - **السيد جوناه** (سيراليون): أعرب عن تأييده للبيانين اللذين قدمهما كل من ممثل جامايكا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل رواندا باسم المجموعة الإفريقية. وقال إن حكومة سيراليون وشعبها يعلقان أهمية كبيرة على المحكمة الخاصة وإن عدم تمكنها من إنجاز عملها بسبب عدم كفاية الأموال سيكون بمثابة صفعة شديدة لبلده. وحث لذلك اللجنة على تأييد توصية الأمين العام.

٣١ - **السيدة فان بويرلي** (المديرة بالنيابة لشعبة تخطيط البرامج والميزانية): قالت، ردا على الأسئلة التي طرحها ممثل اليابان إنه سيتم إعلام مجلس الأمن عما قريب باستراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة. وأضافت أنه فيما يتعلق بترتيبات تقديم التقارير، لا تزال الإجراءات الوارد وصفها في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/58/733 سارية وقد ثبت أنها جد فعالة. غير أن الأمانة العامة تتقبل أي اقتراحات أخرى في هذا الصدد. وقالت في الختام، إن المحكمة قدمت مؤخراً معلومات إضافية بشأن الجهود التي تبذلها لالتماس التبرعات، وستوضع هذه المعلومات تحت تصرف اللجنة خلال المشاورات غير الرسمية.

البند ١١٤ من جدول الأعمال إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/59/716 و A/59/724 و A/59/786 و A/C.5/59/L.34)

قائمة موظفي الأمانة العامة

الأفراد المقدمون دون مقابل

التقييم الشامل لنظام التوزيع الجغرافي وتقييم المسائل المتعلقة بالتغييرات التي يمكن إجراؤها في عدد الوظائف الخاضعة لنظام التوزيع الجغرافي

٣٢ - **السيدة حاجي - أحمد** (مديرة شعبة الخدمات التنفيذية بمكتب إدارة الموارد البشرية): قالت، في معرض تقديمها لتقرير الأمين العام بشأن الأفراد المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى (A/59/716) إن التقرير يتضمن بيانات عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وبينما قدمت التقارير السابقة عن الأفراد المقدمين دون مقابل فكرة خاطفة عن البيانات المتعلقة مثلاً بيوم معين من الشهر الأخير من الفترة المشمولة بالتقرير، فقد تم توسيع منهجية ونطاق تحليل البيانات المستعمل في التقرير الحالي توسيعا كبيرا، مما جعل من الممكن عرض اتجاهات أكثر اتساعاً. واستطردت قائلة إن حجم البيانات زاد أيضاً، وذلك جزئياً بسبب الاتساع الكبير لعمليات الطوارئ والإغاثة التي يضطلع بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

٣٣ - وتناولت تقرير الأمين العام بشأن التقييم الشامل لنظام التوزيع الجغرافي وتقييم المسائل المتعلقة بالتغيرات التي يمكن إجراؤها في عدد الوظائف الخاضعة لنظام التوزيع الجغرافي (A/59/724)، فقالت إنه يستعرض أصل وهدف نظام النطاقات المستصوبة للموظفين الذين يشغلون وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي والتغييرات التي حدثت على

مر الزمن، ويقيّم الآثار الناجمة عن التعديلات المحتمل إدخالها على هذا النظام. ويبين التقرير أثر تغيير معاملات الترجيح للعوامل الحالية وتغيير رقم الأساس للوظائف. وأشارت إلى أنه تبين من مختلف عمليات المحاكاة التي استندت إلى المتغيرات الواردة في التقرير أن تغيير معاملات ترجيح العوامل أو توسيع رقم الأساس للوظائف من شأنه أن يؤدي إلى تغييرات كبيرة في الوضع التمثيلي للدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، سيترتب على توسيع رقم الأساس آثار مالية كبيرة، لأن ذلك سيعني منح المركز الدولي، وما يرتبط به من علاوات واستحقاقات، إلى عدد أكبر من الموظفين. ومن المتوقع أن إدراج موظفي الخدمات العامة والفئات ذات الصلة سوف يكلّف المنظمة حوالي ٥٥,٥ مليون دولار سنويا. وبالإضافة إلى ذلك فإن توسيع رقم الأساس بحيث يشمل شاغلي الوظائف الممولة من خارج موارد الميزانية العادية، سيؤثر على الاستقرار، ومن ثم على تخطيط الموارد البشرية.

٣٤ - وقدمت في ختام كلمتها الوثيقة A/C.5/59/L.34 التي تتضمن قائمة بموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، إلى اللجنة، للعلم.

٣٥ - **السيد كوزنيتسوف** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذا الصلة الوارد في الوثيقة A/59/786 وقال إن اللجنة الاستشارية قد أكدت مجدداً موقفها بشأن جدوى تقديم المعلومات المتعلقة بالموظفين المقدمين بدون مقابل على أساس فترة سنتين وأنها سبق لها أن طلبت مرة أخرى أن تدرج المعلومات المتعلقة بهؤلاء الموظفين في المستقبل في تقرير الأمين العام عن تشكيل الأمانة العامة على أساس فترة سنتين في السنة الأولى من فترة السنتين. وأوصت أيضاً أن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام.

٣٦ - **السيدة تيلور روبرتس** (جامايكا): تحدثت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وأشارت إلى تقرير الأمين العام عن الأفراد المقدمين دون مقابل فشددت على أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١، ينبغي استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل على أساس استثنائي ومؤقت ولمهام متخصصة فقط. فهم ليسوا بديلاً عن الموظفين المقرر تعيينهم في وظائف مأذون بها من أجل تنفيذ البرامج والأنشطة المضطلع بها بموجب ولايات، وبعدم السعي للاستعانة بهم لأسباب مالية. كما أن برنامج العمل والولايات التي وافقت عليها الدول الأعضاء يجب أن تمول على النحو الذي تحدده الجمعية العامة، استناداً إلى مقترحات الأمين العام. ويجب مراعاة هذه المبادئ عند تعيين موظفين مقدمين بدون مقابل وينبغي للموظفين المعارين أن يكلفوا بأداء أنشطة أقرتها الجمعية العامة في مجال التعاون التقني والأنشطة الممولة من خارج الميزانية العادية.

٣٧ - وأردفت قائلة إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تعلق أهمية كبيرة على اعتماد وتنفيذ نظام عادل وفعال للتوزيع الجغرافي، والذي يعتبر منذ إنشاء الأمم المتحدة أحد المبادئ الأساسية. وقالت إن المجموعة قد أحاطت علماً بمختلف التصورات العامة الوارد وصفها في تقرير الأمين العام وستدرس عن كثب كل المسائل التي نوقشت فيها.

٣٨ - **السيد بيرتي أوليفا** (كوبا): قال إنه ليست لديه أي اعتراضات جوهرية على التقرير المتعلق بالأفراد المقدمين دون مقابل، والذي أدخلت تحسينات كبيرة على شكله، ولكنه أوضح أن زيادة عدد الجنسيات الممثلة بالنوع الأول من الأفراد المقدمين دون مقابل لا تؤدي بالضرورة إلى تحسين الوضع التمثيلي للدول الأعضاء لأن الوظائف التي يشغلها هؤلاء الأفراد ليست دائمة. وطلب معلومات حديثة عن المهام التي يضطلع بها النوع الأول من الأفراد المقدمين دون مقابل والإدارات التي يعينون فيها. وقال إنه لا يفهم التوصية

الواردة في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية. فالأفراد المقدمون دون مقابل ليسوا جزءاً من الأمانة العامة ولذلك لا ينبغي مناقشتهم في التقرير المتعلق بتشكيلها.

٣٩ - وقال في ختام كلمته إنه قد أحاط علماً بتقرير الأمين العام بشأن التقييم الشامل لنظام التوزيع الجغرافي. وليس لدى وفد بلاده أي اعتراض على النظر في مختلف الاقتراحات الواردة فيه.

٤٠ - **السيد إلجي** (الجمهورية العربية السورية): قال إن استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل يُعتبر ممارسة غير سليمة وينبغي قصرها على حالات استثنائية، خاصة أن هؤلاء الأفراد لا يخضعون للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. ويجب تعيين النوع الأول من الأفراد المقدمين دون مقابل وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها الجمعية العامة. وأضاف أن الزيادة في عدد المتدربين الداخليين يعود بفائدة على بعض الدول الأعضاء أكبر مما يعود إلى دول أخرى، وأنه يلتمس، في هذا الصدد، المزيد من المعلومات بشأن القواعد التي تنظم تعيين المتدربين الداخليين. وقال إنه يأمل كذلك في معرفة سبب قلة عدد المتدربين الداخليين الوافدين من البلدان النامية.

٤١ - واسترسل قائلاً إن الجمعية العامة قررت في قرارها ٢٤٣/٥١ أنه لا يمكن القبول بالاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية إلا في مجموعتين استثنائيتين من الظروف. غير أن هؤلاء الأفراد قد استخدموا بشكل أوسع بكثير. وقال في ختام كلمته إنه، بالإشارة إلى تقرير اللجنة الاستشارية، فإنه قد أحاط علماً بالطلب الوارد في الفقرة ٧. بيد أن الجمعية العامة لم تقبل التوصية الأصلية للجنة الاستشارية بأن تقدم المعلومات المتعلقة بالأفراد المقدمين دون مقابل على أساس فترة من سنتين في إطار تقرير الأمين العام العادي عن تشكيل الأمانة العامة لأن هذه الممارسة تتناقض مع الطبيعة الاستثنائية لهذه التعيينات وتهدد استقرار المنظمة واستمراريتها.

٤٢ - **السيدة حاجي - أحمد** (مديرة شعبة الخدمات التنفيذية بمكتب إدارة الموارد البشرية): قالت، ردا على الأسئلة التي طرحها ممثل كوبا، إنه يسرها أن تقدم معلومات حديثة عن عدد المتدربين الداخليين والإدارات التي عينوا فيها. وأضافت أنه يمكن الحصول على معلومات إضافية بشأن برنامج التدريب الداخلي من موقع مكتب إدارة الموارد البشرية على الإنترنت.

٤٣ - وطمأنت اللجنة بشأن مراعاة المبادئ التوجيهية والمبادئ المتعلقة بتعيين الأفراد المقدمين دون مقابل. وأضافت أن الأفراد المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية، على الخصوص، ينتدبون عموماً لفترات قصيرة جداً وللاضطلاع بمهام لا تتوافر بشأنها أي خبرات داخل الأمانة العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠.